

والقدح واليس تغلبوا الذين يسمع من نفا بغير جليل الناس يقولون الخلق من  
 خلقهم وحل كل شيء من غير شره اليه ويستحق العباد عليهم فيجزم بغيره اجلا  
 لهم عن الخط او تحسنا لظن بهم فاذا تم خبره بان لم يجوز يقبض ما خبره ولم فقد  
 حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل التوصل  
 به للجزم وقد حصل وقصده هذا التعليل انه لا يعنى تبركه الاستدلال اليه  
 تقر من حصول المقصود ما لذات بدونه حتى يفل بعضهم الاجماع على تانيته  
 وجهه انجزه حين لا تفتة به اذ لو عرضت له شبهة فاته ويحق مترد في الجدل في  
 الجزم المناقح عن الاستدلال لا يفتون بذلك وقماره ايضا على ما علم  
 بلاد ايمان المتبادر المتعجبة رضوان الله عليهم فتحوا الكفر الحجة وقيلوا ايمان عواقرهم  
 كاجل في العرب وان كان تحت الصيف او نعبا لكي يربهم اسم ولم يامر والحق لهم  
 تبدير نظر ولا سائوه عن دليل صدوقه ولا ارجاء امر حتى ينظر العقل في  
 نحو هذا يجزم بغيره وفيه استدل منهم لاستحالة خبره فكان ما لم يقبلوا  
 عليه دلالاتي دليل على صحته كما في المعبد وضلاف البا قلنا في والا سفر في راجع  
 العالي في اول قوله يتعول فيه ما تتبعه المعتزلة والحدوث العول به بعد انقضاء  
 امة السلف ومن الحال قبل والمزيد ان يترط لصحة الايمان ما لم يبرهنه وهم  
 من الخدم فيما عن الله واخذ عن سوله الله وتبليغا لشرعيته وانما عالسته وطرفته  
 واما البراهين التي حصرها المتكلمون ورثتها الجليليون فانما احدتها المتأخرين  
 ولم تجز في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار العزلي وغيره في العولم  
 الذي لا اصله فيهم لغفهاهم لا يجوزون فيها اي يجزم عليهم ذلك ان خلفا  
 منه تمكن شبهة منهم بيسر زوالها من قلوبهم تخيب له مترادها لا ظهر  
 ان الايمان وان السلام مثلا زما المعلوم لا ينفك واحدها عن الاخر وان اختلف

ان الله  
 على  
 ان الايمان والاسلام  
 مثلا وان جعلوا

المؤمنان

المؤمنان او متراد فان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما  
 متر عن اصل الكثرة المعنى وان الاسلام يطلق على الاعمال شوعا كما يطلق  
 على الاقبا دلعة وشوعا وان الايمان يطلق عليه ما شرعا باعتبار انه  
 يتعلق بها اذا تقررت ذلك حيث ورد ما يدل على تغيرها كما في هذا الحديث  
 وقوله تعالى في قات الاعراب امنا الامة فهو باعتبار اصل مفهومها  
 واصح المعنى ما قاله ابن عباس وغيرهم لم يكونا منافقين بل كان  
 ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطبعوا الله ورسوله الي اخره الدال على ان  
 معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحين يوجب من الامة انه يجوز  
 نفي الايمان عن ناقصة وما يصحح به لا يرفى الزاني حين يرفى وهو مؤمن  
 وفيه قول ان لا هل السنة احد هما هذا والفا في تانيه عنه اسم الايمان  
 من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لانه كما قاله بليقيد فيقال مؤمن  
 ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا يفتي بانفاد من  
 اركانه ولا بانفاجبهم ما عوي الشها دين وكان الفرق ان نفسه يتبادر  
 منه اثبات الكفر مبادر ظاهره بخلاف نفي الايمان وحيث ها ورد ما يدل  
 على اتحادهما لقوله تعالى في اخرها من كان فيها من المؤمنين الامة فهو  
 باعتبار ان اسم المؤمنين او مترادفها ومن هنا قال كبارون انهما على  
 وزاد العقبر والمسكين فاذا افراد احدها دخل فيها الاخر ودلها بتقارده  
 على ما يدل عليه الاخر بافراده وان فرق بينهما تقاربا كما في خبر احمد الاسلام  
 علانية ولا يمان في القلب وحين فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه  
 على مستقلاته لما قرانه صدوقا بغير محض صفة ومنه وما كان الله ليضع  
 ايمانكم لتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هذا

مؤلف  
 على الخار الايمان  
 والاسلام

195

Copyrighted by Saad University